



التاريخ: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الأصل: إنكليزي

البند الخامس من جدول الأعمال

المسائل المنبثقة عن أعمال الدورة الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) لمؤتمر العمل الدولي

متابعة اعتماد القرار بشأن المناقشة المتكررة
عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل: خطة العمل

غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعو إلى مناقشة خطة العمل المقترحة وتوفير الإرشاد للمكتب من أجل تنفيذها
(انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٧).

الهدف الاستراتيجي المعني: تعزيز وتطبيق المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

الانعكاسات السياسية: إرشاد إجراءات منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: ضرورة التركيز على تخصيص موارد الميزانية العادية وحشد الموارد من خارج الميزانية.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ خطة العمل.

الوحدة مصدر الوثيقة: برنامج تعزيز إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إدارة الإعلان).

الوثائق ذات الصلة: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

١. جرت المناقشة المتكررة الأولى بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، خلال الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢. وعقب المناقشة، اعتمد المؤتمر قراراً يتضمن إطار عمل من أجل الاحترام الفعال والشامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وإطار العمل منظم وفقاً لخمسة أهداف واسعة النطاق فيما يتعلق باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، هي: أن تُحترم وتُعزز وتُحقق على نحو شامل؛ أن تكون متاحة أمام الجميع؛ أن تُنفذ على المستوى الوطني؛ أن تُحشد جميع وسائل عمل منظمة العمل الدولية لدعمها؛ أن تُسخر المبادرات ذات الصلة من خارج منظمة العمل الدولية تسخيراً تاماً لهذا الغرض.

٣. وطلب القرار من المدير العام إعداد خطة عمل تتضمن الأولويات الواردة في الإطار آنف الذكر، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣١٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك عن طريق استعراض خطط العمل القائمة المعتمدة في سياق متابعة إعلان ١٩٩٨. وهذه الوثيقة مقدمة بناءً على ذلك، وهي ثمرة مشاورات مكثفة مع كافة الإدارات والوحدات المعنية في منظمة العمل الدولية في المقر وفي الميدان. ويقدم القسم الأول لمحة عامة عن التوجه الاستراتيجي والأهداف الاستراتيجية. أما القسم اللاحق فيتناول كل مجال رئيسي من مجالات عمل منظمة العمل الدولية. ويفصل الجدول المرفق إجراءات محددة بتعين الاضطلاع بها في كل مجال.

لمحة عامة عن التوجه الاستراتيجي والأهداف الاستراتيجية

٤. إن خطة العمل مترسخة في الطبيعة الشاملة التي تتسم بها المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والسمة المتلازمة والمتراطة والمتكافلة التي ترتديها، وإعادة تأكيد أهميتها الخاصة بوصفها على السواء حقوقاً إنسانية وظروفاً مؤاتية. ويجري التشديد على نحو خاص على الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية بوصفهما حقوقاً مؤاتية لتحقيق جميع الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية، ذات الصلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي.

٥. ويتجلى في خطة العمل نهج متكامل يتصدى للروابط القائمة بين فئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وبينها وبين سائر الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية بغية تعزيز أوجه تآزرها وفعاليتها وأثرها. ويضع إطار السياسة الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ والبرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الاتجاه الاستراتيجي العام والنتائج المحددة المنشودة على المستوى القطري فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتضع هذه الخطة المزيد من الأولويات المحددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ في ضوء إطار العمل الذي اعتمدته المؤتمر والذي سوف يرشد عملية إعداد البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦. ويتمثل الهدف الإجمالي في تعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويستلزم ذلك: وضع تدابير فعالة على المستوى الوطني لمنع انتهاكات الحقوق ذات الصلة بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والتحرر من العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز في الاستخدام والمهنة؛ توفير السبل القانونية والحلول المناسبة للضحايا عند وقوع انتهاكات؛ فرض عقوبات على المخالفين. ويتطلب ذلك أن تتخذ الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إجراءات تتيح لجميع أصحاب العمل والعمال التمتع بهذه الحقوق على أكمل وجه.

٧. وبالنسبة للفترة التي تغطيها هذه الخطة، تهدف إجراءات منظمة العمل الدولية إلى مساعدة الدول الأعضاء على أن تكون في وضع يخلوها إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عن طريق اعتماد وتنفيذ قوانين أو سياسات أو برامج أو إجراءات محددة توجهاً لتطبيق الاتفاقيات الأساسية أو تحسين تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. والأهداف المحددة التي يتعين بلوغها بحلول نهاية عام ٢٠١٥، هي كالتالي:

■ ما لا يقل عن ١٥ تصديقاً إضافياً على الاتفاقيات الأساسية.

■ ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، تكون قد اتخذت إجراءات محددة لإنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

- تضع خمسة بلدان إضافية خطط عمل وطنية تدرج مجالات الأولوية التي وافقت عليها الهيئات المكونة الثلاثية من أجل تحسين تطبيق مبادئ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.
- يكون ٢٠ بلداً إضافياً قد اعتمد أو نقح سياسات أو قوانين بشأن القضاء على العمل الجبري والاتجار بالبشر.
- تضع خمسة بلدان إضافية خطط عمل وطنية من أجل ترويج عدم التمييز في العمل.
- ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، قد اتخذ إجراءات محددة لإنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٨. بالإضافة إلى ذلك، تهدف خطة العمل إلى تسهيل تحقيق زيادة نسبتها ٢٠ في المائة في التقدم الذي تلاحظه هيئات الإشراف في تنفيذ الاتفاقيات الأساسية في ٢٠١٥ مقارنة بالاتفاقيات في ٢٠١١. وسيؤدي ذلك إلى ملاحظة نظام الإشراف لمنظمة العمل الدولية في ٢٠١٥، إحراز ٤٣ حالة تقدم في تنفيذ الاتفاقيتين رقم ٨٧ أو رقم ٩٨، و٢٣ حالة للاتفاقيتين رقم ٢٩ أو رقم ١٠٥، و٦٨ حالة للاتفاقيتين رقم ١٣٨ أو ١٨٢، و٤١ حالة للاتفاقيتين رقم ١٠٠ أو رقم ١١١.

الاتساق الداخلي

٩. سوف يواصل المكتب، على المستوى الوطني، الإدراج المنتظم للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في البرامج القطرية للعمل اللانق، بالتشاور الوثيق مع الهيئات المكونة الثلاثية. كما سيكشف التعاون داخل القطاعات وفيما بينها من أجل ضمان تعميم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في كافة برامج وأنشطة منظمة العمل الدولية. وبغية دعم هذا النهج المتكامل، سيجري وضع وتنفيذ برنامج تدريبي يستفيد منه الموظفون الذين يتلقون تدريباً تمهيدياً أساسياً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتنفيذها.

النشاط المتصل بالمعايير

١٠. الهدف هو إعطاء زخم جديد إلى الحملة الداعية إلى التصديق العالمي والتنفيذ الفعال للاتفاقيات الأساسية الثماني، مع مراعاة المعدلات الأدنى للتصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ بشكل خاص. وستحدد الثغرات المحتملة في المعايير حيث قد يستلزم الأمر اتخاذ إجراء متصل بالمعايير. كما سيولى اهتمام إلى اتفاقيات الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية بغية دعم التنفيذ الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسيتم ضمان سير ناجح وفعال للعمل الإشرافي الذي يضطلع به مكتب العمل الدولي بشأن الاتفاقيات الأساسية.

١١. وسينطوي ذلك على تكثيف الجهود الرامية إلى استثارة الوعي العالمي بالأهمية التي تنتم بها المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأثرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيجري اتباع استراتيجية رباعية المحاور تشمل: (أ) تطوير الأدوات الإعلامية لمنظمة العمل الدولية، بما فيها قاعدة البيانات NORMLEX بوصفها وسيلة سهلة الاستخدام للوصول إلى استنتاجات هيئات الإشراف. وسوف تدرج كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في منصة NORMLEX؛ (ب) الإدراج المنهجي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في الأنشطة الإعلامية لمنظمة العمل الدولية، بما فيها الإعلام الاجتماعي؛ (ج) دعم الحملات الوطنية من خلال توفير المشورة السياسية ومشاريع التعاون التقني؛ (د) البرامج والحملات التعليمية بشأن الأيام الدولية، من قبيل اليوم الدولي للمرأة واليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال. كما ستساهم أنشطة أخرى مدرجة أدناه، مثل البحوث والخدمات الاستشارية، في الحملة الداعية إلى التصديق والتنفيذ.

١٢. وبغية إزالة الازدواجية فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة من البلدان غير المصدقة، سيتوقف إرسال رسائل المدير العام بشأن الاتفاقيات الأساسية كل عام، في حين سيستمر إعداد التقارير السنوية بموجب متابعة إعلان عام ١٩٩٨ من أجل طلب معلومات عن العوائق القائمة أمام التصديق، إلى جانب معلومات بشأن الأنشطة الترويجية واحتياجات الدول الأعضاء للمساعدة التقنية.

١٣. وعند الطلب، سوف توضع نُهج مكيّفة لتذليل العوائق المحددة أمام التصديق، بما فيها المساعدة التقنية التي تراعي قضايا الجنسين والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإجراء تحليل متعمق لانعكاسات التصديق على الدول الأعضاء. وستدعم الأنشطة المضطلع بها مؤخراً للتصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ في عدد من بلدان آسيا والمحيط الهادئ.

١٤. ويمكن النظر في إمكانية إتاحة المجال أمام الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، لتقاسم خبراتها في إحراز التقدم نحو التصديق على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أو احترامها بشكل أفضل، في إطار مناقشة الاستعراض السنوي في دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس. ولعل من المفيد أن يقدم مجلس الإدارة المزيد من التوجيه في هذا الصدد.

١٥. ورهناً بموافقة مجلس الإدارة، سوف يقوم المكتب بما يلزم من تحضيرات لتنظيم اجتماع ثلاثي للخبراء في أوائل عام ٢٠١٣، بهدف تحديد الثغرات المحتملة في معايير منظمة العمل الدولية في مجال العمل الجبري. كما سيستكشف المكتب، على وجه الخصوص، الحاجة المحتملة لوضع معايير لمعالجة موضوع الوقاية وحماية الضحايا، بما في ذلك تعويضهم، وموضوع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل.

البحوث والإحصاءات وقاعدة المعارف

١٦. الهدف هو وضع قاعدة معارف متينة ومعقدة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل باستخدام وسائل بحث سليمة، تمكّن من تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتقييم أثرها.

١٧. وسيتم الاضطلاع بالبحوث بغية وضع قاعدة معارف أكثر شمولية بشأن كل فئة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، كأساس للمشورة والإجراءات السياسية المتينة. كما سيولى اهتمام خاص إلى الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية في هذا الصدد، من خلال تنفيذ دراسات رائدة على المستوى الوطني بهدف تعزيز تحقيق هذا المبدأ والحق. كما سيجري التشديد على فئات العمال المعرضين بشكل خاص لانتهاكات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مثل المهاجرين والأقليات الإثنية والشعوب القبلية والأصلية والعمال الريفيين/ المزارعين والعمال المنزليين والعاملين في مناطق تجهيز الصادرات. وستكون الأبحاث بمثابة توثيق لأثر السياسات العامة على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. كما ستجرى دراسة لأثر الترتيبات التجارية على العمل.

١٨. ورهناً بموافقة مجلس الإدارة، ستعقد اجتماعات ثلاثية للخبراء بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والاقتصاد غير المنظم وبشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأشكال العمالة غير العادية، سواء في ٢٠١٣ أو خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسوف يستشير المكتب المجموعات بشأن التواريخ المناسبة ويقوم بالتحضيرات الضرورية لتنظيم كل من هذه الاجتماعات بناءً على ذلك.

١٩. وستواصل جمع وتحليل الإحصاءات بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري وتعزيزهما بغية رصد الاتجاهات مع مرور الزمن. وسوف يناقش المؤتمر الدولي القادم لخبراء إحصاءات العمل، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، إحصاءات العمل بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد. وسوف توضع منهجية جديدة لقياس التمييز في الاستخدام والمهنة. وسوف تتيح هذه الإحصاءات في الوقت نفسه تعزيز قدرة الدول الأعضاء على القيام بجمع وتحليل البيانات بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني.

خدمات المشورة التقنية وبناء القدرات والتعاون التقني من أجل الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية

٢٠. الهدف هو تمكين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على المستوى الوطني من التصدي للثغرات فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، من خلال مساعدتها على وضع وتنفيذ أطر مؤسسية وتشريعية وسياسية على المستوى الوطني.

٢١. وسيقدم المكتب المشورة التقنية والسياسية والقانونية في وقتها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، استجابة لطلبات الدول الأعضاء. وسوف يستند المكتب إلى تعليقات هيئات الإشراف وإلى الخبرات ذات الصلة من المقر والمكاتب الميدانية وفرق الدعم التقني للعمل اللائق ومشاريع التعاون التقني. كما سيواصل المكتب تزويد الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن تصميم تشريعات ولوائح العمل. كما سيقدم الدعم لإرساء وتعزيز مؤسسات وآليات الحوار الاجتماعي الثلاثي.

٢٢. وسوف تعزز مشاريع التعاون التقني قدرة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على إجراء تغيير على المستوى الوطني فيما يتعلق بتعزيز وتنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى أبعادها الجنسانية. وسوف يستمر الطلب على التزام الجهات المانحة من أجل دعم المشاريع ذات النطاق والمدة الكافيين من أجل استحداث أثر مستدام. ومن المتوقع أن يرتدي التعاون بين بلدان الجنوب والشراكات بين القطاعين العام والخاص أهمية متزايدة. كما سيتم السعي إلى اقتناص الفرص لتنفيذ البرامج التي تتناول الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مجموعة ومفردة على حد سواء، استناداً إلى الجهود التعاونية التي تبذلها أقسام المكتب المختلفة.

٢٣. وسيولى اهتمام خاص لمعالجة ومنع انتهاكات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي تمس العاملين في الاقتصاد غير المنظم في المناطق الحضرية والريفية وفي أشكال العمالة غير العادية من خلال الإجراءات المستهدفة في مشاريع التعاون التقني بما فيها الأبحاث وجمع البيانات وتقديم المشورة القانونية والسياسية والدعم المؤسسي والتدريب والتنظيم واتخاذ الإجراءات على المستوى الشعبي. كما سيولى الاعتبار الواجب إلى نتائج الأبحاث والتحليلات العالمية، بما فيها النتائج التي أسفرت عنها اجتماعات الخبراء في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٢٤. وستتناول مشاريع التعاون التقني مسائل الإنفاذ والرصد والامتثال، من خلال بناء قدرة محاكم العمل وغيرها من المحاكم المعنية ووكالات الإنفاذ ومفتشي العمل والمسؤولين عن شؤون العمل والوسطاء/ الموفقين ورجال الشرطة والمؤسسات الأخرى المشاركة في تطبيق القوانين الوطنية وغيرها من التدابير ذات الصلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لاسيما من خلال توفير التدريب.

الشراكة الثلاثية: تدعيم دور الشركاء الاجتماعيين

٢٥. الهدف هو تمكين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي من أداء دورها أداء فعالاً في الترويج للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتنفيذها، والضلوع في حوار اجتماعي بئاء لمنع المشاكل المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتسويتها.

٢٦. وسيعزز المكتب قدرات الشركاء الاجتماعيين على الضلوع في إجراءات فعالة في إطار الهيئات المكونة التابعة لكل منهم وكذلك من خلال الآليات والهيكل الثنائية والثلاثية، من أجل تعزيز وتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لاسيما في صفوف فئات العمال الأكثر عرضة للاستضعاف المحددة آنفاً.

٢٧. وسيولى اهتمام خاص، ضمن جملة أمور أخرى، للمجالات ذات الأولوية التالية:

- تعزيز القدرات على الترويج للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المحافل السياسية العامة؛
- تعزيز القدرات على تقديم المشورة العملية لأعضاء المنظمات، فيما يتصل بكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وبالعلاقة بين هذه الفئات؛
- تعزيز القدرات على الضلوع في المفاوضات الجماعية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتقليص الفارق في الأجور بين المرأة والرجل والتصدي لمخاوف التمييز الأخرى؛
- تحديد وتوثيق وتقاسم الممارسات الحسنة فيما يتعلق بترويج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإنفاذها؛
- بناء شبكة منسقين معنيين بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني وتعزيز الإجراءات المنسقة وتقاسم التجارب.

٢٨. وسوف يتاح تدريب في مجال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للشركاء الاجتماعيين من خلال الدروس المقدمة في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، والبرامج الوطنية في سياق مشاريع التعاون التقني، ومن خلال الخدمات الاستشارية التقنية على المستوى القطري.

الشراكات الدولية

٢٩. الهدف هو السعي إلى تعاون الهيئات الفاعلة الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وضمن القطاعين العام والخاص، لمواصلة تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في السياسات والبرامج الخاصة بها، على نحو يتسق مع عمل منظمة العمل الدولية وبالشراكة معها.

٣٠. وستروج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية. وسيدعو المكتب هذه الهيئات إلى إدراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ضمن جدول أعمال كل منها كجزء من النهج القائم على الحقوق في مقاربة التنمية، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية وأدوات أخرى تستخدم ضمن الأطر التشغيلية للأمم المتحدة. وسيستمر المكتب في الدعوة بشدة إلى أن يحتل الاحترام العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأهمية العمل اللائق، مركز الصدارة في الأهداف الإنمائية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣١. وستستمر منظمة العمل الدولية في المشاركة بنشاط في الشراكات وآليات التنسيق على المستويين الدولي والإقليمي، من قبيل مجلس حقوق الإنسان وآلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٢. وعلى المستوى القطري، من شأن الجهود الرامية إلى تدعيم قدرات الهيئات المكونة أن تسهل إدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إلى حد أبعد في السياسات الوطنية والدولية وأطر الميزانية المصاحبة لها، بما في ذلك في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٣٣. وستتصدى الشراكات الدولية أيضاً لمسألة قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، التي تزداد أهمية أكثر فأكثر. وستسعى منظمة العمل الدولية إلى الوفاء بولايتهما في هذا الصدد، من خلال التعاون مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفريق الخبراء العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومبادرات عالمية أخرى. وسيتم ذلك بمشاركة وثيقة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بما يضمن وصولها إلى المعلومات الآنية بشأن آثار هذا البرنامج في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والاعتماد اعتماداً كلياً على إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية. وستكون مشاركة المكتب مع قطاع الأعمال الخاص متمشية مع استراتيجية منظمة العمل الدولية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

تخصيص الموارد

٣٤. سيتطلب تنفيذ خطة العمل هذه، بما في ذلك الأنشطة في الجدول المرفق، تركيزاً كبيراً على استخدام موارد الميزانية العادية. كما ستجري مواءمة الخطة مع الأولويات المعتمدة في النهاية في مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيتمتع كفاءة موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ خطة العمل هذه ودعم الأنشطة ذات الصلة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية.

٣٥. ويجري وضع استراتيجية للدخول في شراكة مع مجتمع المانحين وجمع الموارد من خارج الميزانية لتنفيذ نهج متماسك للترويج للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وبناء على تقدير تكاليف الأنشطة المقترحة، سيتم تقديم تقدير للثغرة في الموارد لتنفيذ خطة العمل هذه في اجتماع موضوعي للمانحين يزعم عقده في ٢٠١٣.

التقييم

٣٦. سيجري تقييم تنفيذ خطة العمل هذه في عام ٢٠١٥، وستدرج النتائج في التقرير المزمع تقديمه إلى المؤتمر في عام ٢٠١٦، عند إجراء المناقشة المتكررة الثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

مشروع القرار

٣٧. يطلب مجلس الإدارة إلى المدير العام أن يراعي مراعاة تامة خطة العمل هذه ومناقشتها في مجلس الإدارة، وأن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذها.

الملحق

أنشطة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦

مجلات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
أولاً - الاتساق الداخلي	١- إدراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في استراتيجيات منظمة العمل الدولية وأنشطتها	"١" إدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الأطر الاستراتيجية والبرنامجية (مكتب البرمجة والإدارة، إدارة الشراكات وتنمية التعاونيات، جميع الإدارات القطاعية والتقنية)	١٣(د)، ١٨، ١٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٢" إدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل باعتبارها ظروفًا مؤاتية في الأنشطة التقنية ذات الصلة (الإدارات والبرامج التقنية)	١٣(د)، ١٨، ١٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٣" إدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في البرامج القطرية للعمل اللائق (جميع المكاتب الميدانية)	٢٠(أ) و ٢٦(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٤" تدريب موظفي منظمة العمل الدولية الجدد على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وعلى طبيعة هذه المبادئ والحقوق التي تعزز بعضها البعض (إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع الإدارات المعنية)	١٨	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٥" وضع مبدأ توجيهي بشأن إدراج عدم التمييز في جميع الأهداف الاستراتيجية الأربعة ونتائج البرنامج والميزانية (الإعلان)	١٨ و ١٩(أ)	٢٠١٤-٢٠١٣
ثانياً - النشاط المتصل بالمعايير	١- توافر أدوات إعلامية جديدة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١" صيانة قاعدة البيانات NORMLEX وقواعد بيانات منظمة العمل الدولية الأخرى وتطويرها (إدارة المعايير والإدارات المعنية أخرى)	٢١(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٢" وضع منهجية تقييم السياسات بشأن حقوق العمال المهاجرين (الفريق العالمي المعني بالهجرة)	١٣(أ)	٢٠١٤-٢٠١٣
		"٣" وضع دليل للممارسات الحسنة في مجال الضمان الاجتماعي، يتضمن إحالات إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إدارة الضمان الاجتماعي)	٢١(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٤" وضع منهجية تقييم الأثر من أجل التهج المتكاملة للعمل اللائق/ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ضمن المشاريع المتعلقة بعمل الأطفال (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)	٩(ب) و ١٨	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٥" استحداث أداة لتقييم مخاطر عمل الأطفال في سلاسل التوريد (مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى)	٩(ب) و ٢١(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٦" صيانة قاعدة بيانات الدعاوى المعروضة على المحاكم التي تستفيد من معايير العمل الدولية وتطويرها (مركز التدريب الدولي - تورينو)	٢١(أ)	٢٠١٥

مجلات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
٢- إذكاء الوعي بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل يؤدي إلى تصديقات جديدة وتنفيذ أفضل	"١" إدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سياسات الإعلام والبرامج الإخبارية التابعة لمنظمة العمل الدولية (إدارة الاتصالات)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
"٢" نشر مدى تأثير مشاريع وبرامج التعاون التقني على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إدارة الاتصالات، بالتعاون مع إدارة الشراكات والتعاون الإنمائي)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٣" تدريب الإعلاميين على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (مركز تورينو وإدارة نشر حقوق العمل)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٤" تدريب الموظفين الميدانيين على العلاقات الإعلامية (مركز تورينو والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٥" نشر المواد المتخصصة لاستثارة الوعي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إدارة الإعلان والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وإدارة المعايير)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)، ٢٢(أ)، ٢٢(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٦" وضع أدوات الإرشاد المستندة إلى البريد الإلكتروني والحلقات الدراسية على شبكة الإنترنت والندوات المشتركة لتوعية قطاعات الأعمال والمستثمرين بالعمل الجبري (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري بالتعاون مع المنظمة الدولية لأصحاب العمل)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ) و ٢٨(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٧" إدراج أنشطة التوعية في مشاريع التعاون التقني (مختلف الإدارات التقنية)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)، ٩(ج)، ٢٢(أ)، ٢٢(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٨" استحداث وحدات نموذجية جديدة في برنامج دعم حقوق الطفل بواسطة التعليم والفنون والإعلام (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"٩" تنظيم مناسبات خاصة (على سبيل المثال، برامج وحملات التعليم) في الأيام الاحتفالية الدولية (على سبيل المثال، اليوم الدولي للمرأة) (إدارة الاتصالات مع الإدارات التقنية المعنية)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"١٠" إجراء تدريب لممثلي الحكومة وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال باستخدام دليل "الحرية النقابية والتنمية" (إدارة المعايير، إدارة الإعلان)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ) و ٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢
"١١" إجراء تدريب لممثلي الحكومة وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال على الاتصالات الاستراتيجية وحملات التوعية بشأن الحرية النقابية وحقوق المفاوضة الجماعية باستخدام دليل "ترجم رسالتك إلى عمل" (إدارة المعايير وإدارة الإعلان)	٢٠١٦-٢٠١٢	٩(أ) و ٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢

مجالات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
٣- الارتقاء بإجراءات الإبلاغ وتشجيع التصديق		"١" ترشيد إجراءات الإبلاغ للدول الأعضاء غير المصدقة (إدارة المعايير وإدارة الإعلان)	١٨	٢٠١٣
		"٢" تقديم المزيد من المساعدة الفعالة للدول الأعضاء للتقيد بمتطلبات الإبلاغ (إدارة المعايير)	١٨ و ٢٢ (ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٣" مواصلة تشجيع التصديق والتنفيذ المحسن من خلال أنشطة المساعدة التقنية (إدارة المعايير وإدارة الإعلان والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال ومكتب المساواة بين الجنسين وبرنامج إدارة العمل وتفتيش العمل وإدارة الحوار وإدارة القطاع ومركز تورينو والمكاتب الميدانية)	٩ (ج)، ٩ (د)، ٢٠ (ب)، ٢٠ (ج)، ٢٢ (أ)، ٢٢ (ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
٤- النظر في الحاجة لوضع معايير جديدة لاستكمال اتفاقيات العمل الجبري		"١" إجراء البحوث لتحديد الثغرات الموجودة في التغطية الحالية لمعايير منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري والاتجار بالبشر (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري وإدارة المعايير)	٢٢ (ج)	٢٠١٣
		"٢" تنظيم اجتماع ثلاثي للخبراء لتحليل الثغرات التي تم تحديدها في تغطية معايير منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لمعالجة موضوع الوقاية ومساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض؛ والاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل (إدارة المعايير بالتعاون مع برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري)	٢٢ (ج)	٢٠١٣
ثالثاً - البحوث والإحصاءات وقاعدة المعارف	١- إتاحة قاعدة بيانات شاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١" مواصلة تطوير قاعدة بيانات الحوار الاجتماعي (إدارة الحوار وإدارة المعايير وإدارة الإحصاءات)	٢١ (أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٢" تطوير مخزن بيانات عالمي بشأن العمل الجبري والاتجار (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري)	٢١ (أ)	٢٠١٦-٢٠١٣
		"٣" جمع البيانات على مستوى المصنع ومراجعتها، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (برنامج العمل الأفضل)	٢١ (أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٣" صيانة قاعدة بيانات القضايا المعروضة على المحاكم بشأن العمل الجبري وتطويرها (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري)	٢١ (أ) و ٢٢	٢٠١٦-٢٠١٢
٢- استحداث إحصاءات أفضل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل		"١" نشر تقديرات جديدة بشأن العمل الجبري (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري وإدارة الإحصاءات)	٢١ (أ) و ٢١ (ج)	٢٠١٥
		"٢" زيادة تطوير إحصاءات عمل الأطفال (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وإدارة الإحصاءات)	٢١ (أ) و ٢٢ (ج)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٣" وضع منهجية لقياس التمييز في العمل (إدارة الإعلان وإدارة المعايير وإدارة الإحصاءات)	٢١ (أ) و ٢٢ (ج)	٢٠١٥-٢٠١٣
		"٤" نشر تقديرات عالمية جديدة بشأن عمل الأطفال في إطار التحضير للمؤتمر العالمي الخاص بعمل الأطفال في برازيليا (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)	٢١ (أ) و ٢٢ (ج)	٢٠١٣

مجالات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
		"٥" تطوير دراسات نموذجية لتعزيز الحرية النقابية في القطاعات الضعيفة وتطبيقها (إدارة الإعلان وإدارة المعايير)	١٣(أ) و ٢١(أ) "٤"	٢٠١٦-٢٠١٣
	٣- إنشاء قاعدة بيانات أكثر تفصيلاً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١" تنظيم اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والاقتصاد غير المنظم (إدارة المعايير وإدارة سياسات العمالة والإدارات المعنية الأخرى)	١٣(ج)	يحدد لاحقاً
		"٢" تنظيم اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأشكال الاستخدام غير العادية (إدارة المعايير وإدارة الحوار وإدارة القطاع والإدارات المعنية الأخرى)	١٣(ب)	يحدد لاحقاً
		"٣" إجراء البحوث بشأن السياسات الفعالة المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل كجزء من برنامج البحوث على نطاق منظمة العمل الدولية (الإدارات التقنية المعنية)	٢١(أ)	٢٠١٣
		"٤" إجراء بحوث تتعلق بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل (معهد الدراسات العمالية والإدارات التقنية المعنية)	٢١(ب)	٢٠١٦-٢٠١٤
		"٥" إجراء بحوث بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، المرتبطة بالاقتصاد غير المنظم والفئات المستضعفة من العمال والقطاعات وما يماثلها في أشكال الاستخدام غير العادية (معهد الدراسات العمالية وإدارة سياسات العمالة وإدارة القطاع والإدارات التقنية المعنية)	١٣(ب) و ١٣(ج)	٢٠١٤-٢٠١٣
		"٦" تحديث الدليل المشروح لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٨ (٢٠٠٦) بشأن علاقات الاستخدام (إدارة الحوار)	٢١(أ)	٢٠١٣-٢٠١٢
		"٧" مواصلة تطوير قاعدة بيانات تشريعات حماية العمالة، بما في ذلك التطورات في قوانين حماية العمالة (إدارة الحوار)	٢١(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٨" وضع إطار دولي بشأن عدم التمييز وتكافؤ الفرص والاندماج (إدارة الهجرة والإدارات المعنية الأخرى)	١٣(أ) و ٢١(أ)	٢٠١٣
		"٩" نشر الإحصاءات المصنفة التي تتضمن مؤشرات بشأن التمييز حسب نوع الجنس والعمر، بما في ذلك معلومات بشأن العمالة غير المنظمة (إدارة الإحصاء)	٢١(أ)، ١٣(ب)، ١٣(ج)	٢٠١٦-٢٠١٢
رابعاً - الخدمات الاستشارية التقنية وبناء القدرات والتعاون التقني	١- تدريب شركاء منظمة العمل الدولية الرئيسيين على التنفيذ الفعال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١١" إجراء دورات تدريبية بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والقضاء على عمل الأطفال والقضاء على العمل الجبري والاتجار، وإنشاء مراكز على الإنترنت معنية بقضايا الجنسين وإجراء دورات تدريبية في مكان الإقامة بشأن تعميم قضايا الجنسين والمساواة بين الجنسين، ودورات تعليمية بشأن المساواة وعدم التمييز في عالم العمل، وتطبيق نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة اليد العاملة وسياسات الأجور الفعالة وأشكال الاستخدام غير العادية (مركز تورينو بالتعاون مع الإدارات التقنية المعنية)	٢٠(ب) و ٢٠(ج)	٢٠١٦-٢٠١٢

مجالات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
		"٢" نشر نموذج بشأن تعزيز التنوع العرقي في أماكن العمل (إدارة الإعلان بالتعاون مع إدارة المعايير)	٩(أ)، ٢٠(ب)، ٢٠(ج)	٢٠١٣
		"٣" وضع منصة للتعليم الإلكتروني بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير عمل دولية أخرى لكل مجموعة من الهيئات المكونة وللشركات (برنامج المنشآت متعددة الجنسية بالتعاون مع إدارة الإعلان ومركز تورينو)	٩(أ)، ٢٠(ب)، ٢١(أ)، ٢٨(أ)	٢٠١٦-٢٠١٣
		"٤" نشر دليل تمهيدي عن المساواة في الأجر (إدارة المعايير وبرنامج ظروف العمل وشروط الاستخدام)	٩(أ)، ٢٠(ب)، ٢٠(ج)	٢٠١٣
		"٥" نشر تقرير "التمييز ضد العمال المهاجرين: الاتجاهات والاستجابات والتحديات اليوم وغدا" (إدارة الإعلان)	١٣(أ)، ٢٠(ب)، ٢٠(ج)، ٢١(أ)	٢٠١٣
		"٦" وضع أدوات لتدريب مفتشي العمل بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية مع التركيز على القطاع الريفي بشكل خاص (إدارة المعايير)	١٧(أ) و ٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٣
٢- تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١" تنفيذ مشاريع التعاون التقني المتصلة بجميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إدارة الإعلان والإدارات التقنية الأخرى والمكاتب الميدانية)	٩(ج)، ٩(د)، ١٧(ب)، ١٧(ج)، ٢٠(أ)، ٢٠(ب)، ٢٠(ج)	٢٠١٦-٢٠١٢	
	"٢" توفير المساعدة التقنية لمتابعة تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية (إدارة المعايير بالتعاون مع الإدارات الأخرى)	٩(د)، ١٧(ب)، ١٧(ج)، ٢٠(ب)، ٢٠(ج)	٢٠١٦-٢٠١٢	
	"٣" تنفيذ خارطة طريق لاهاي لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول ٢٠١٦	٢٩	٢٠١٦-٢٠١٢	
	"٤" تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الدعوة إلى إدراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كجزء من مساهمة برنامج العمل اللائق في برنامج التنمية للأمم المتحدة لما بعد ٢٠١٥ (المكاتب الميدانية المعنية)	٢٦	٢٠١٦-٢٠١٢	
	"٥" وضع دليل إصلاح قانون العمل من أجل التصميم التشاركي لتشريعات العمل (إدارة الحوار)	١٧(ج)	٢٠١٥-٢٠١٤	

مجالات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
	٣- تعزيز آليات الإنفاذ الوطنية	"١" إجراء دورات تدريبية بشأن معايير العمل الدولية للقضاة والمحامين ومعلمي القانون، عند الطلب (مركز تورينو والإدارات المعنية الأخرى)	١٧(أ) و ٢٠(ج)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٢" وضع أدوات تدريب خاصة للقضاة ومفتشي العمل ومسؤولي قطاع العمل والوسطاء/ الموفقين وغيرهم من وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بجميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والوسائل الفعالة لتسوية النزاعات (برنامج إدارة العمل وتفتيش العمل وبرنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري وإدارة الحوار وإدارة المعايير ومكتب المساواة بين الجنسين وبرنامج منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وبرنامج ترويج اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ومركز تورينو)	١٧(أ)، ٢٠(ج)، ٢١(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
خامساً - قدرات الشركاء الاجتماعيين	١- زيادة قدرة الشركاء الاجتماعيين على الترويج للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١" تنفيذ برامج تدريب مختلفة بشأن معايير العمل الدولية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لصالح نقابات العمال ورابطات أصحاب العمل على مستويات وطنية وإقليمية مختارة (مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال ومكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل)	٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٢" تنظيم أنشطة تدريبية لتعزيز قدرات النقابات العمالية على وضع السياسات والبرامج بشأن التمييز مع التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٣" تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لصالح قادة النقابات العمالية المنتخبين حديثاً لتعزيز مهاراتهم في ممارسة الضغط ونشر التوعية (مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	٢٠(ب)	٢٠١٣
		"٤" تقديم الخدمات الاستشارية التقنية لدعم النقابات العمالية في إجراء المفاوضات الجماعية (مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٥" إجراء البحوث بشأن التمييز وكرهية الأجانب وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين من أجل توفير استراتيجيات النقابات العمالية وسياساتها (مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	١٣(أ) و ٢١(أ)	٢٠١٥-٢٠١٢
		"٦" تقديم الخدمات الاستشارية التقنية لمنظمات أصحاب العمل الوطنية للاستجابة بشكل أفضل لتغير أدوار الجنسين والنهوض بالمرأة في أماكن العمل (مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل)	٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٧" تقديم المشورة بشأن السياسات والدعم التقني لمنظمات أصحاب العمل لوضع استراتيجيات وطنية أو قطاعية للتصدي لعمل الأطفال (مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل وإدارة القطاع)	٢٠(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٨" توسيع الشبكة العالمية للمشاريع والإعاقة (مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل بالتعاون مع إدارة المهارات والقابلية للاستخدام)، وإنشاء شبكة خاصة بأصحاب العمل للقضاء على عمل الأطفال (مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال) وشبكات أصحاب العمل ونقابات العمال بشأن عدم التمييز (إدارة الإعلان بالتعاون مع مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	٢٨(ب)	٢٠١٦-٢٠١٢

مجالات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
		"٩" وضع دليل صنع السياسات للهيئات المكونة الثلاثية بشأن "كيفية تعزيز المفاوضات الجماعية بقدر أكبر من الفعالية"، وتطبيقه (إدارة المعايير وإدارة الإعلان)	٢٠ (ب) و ٢١ (أ) "٤"	٢٠١٦-٢٠١٣
		"١٠" وضع دليل عملي بشأن "التعاون الناجح في أماكن العمل"، وتطبيقه (إدارة المعايير وإدارة الإعلان)	٢٠ (ب) و ٢١ (أ) "٤"	٢٠١٦-٢٠١٣
سادساً - الشراكات الدولية	١- الشركاء الدوليون يدمجون المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سياساتهم وبرامجهم	"١" المشاركة في الفريق العالمي المعني بالهجرة وتعزيز الشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (مكتب المساواة بين الجنسين ومركز تورينو وإدارة المعايير) والتعاون مع آليات مشتركة بين الوكالات بشأن حقوق الإنسان وآلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والولايات التي أنشأها المجلس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات والمواثيق (إدارة المعايير) والخدمات المختصة في مجلس أوروبا (إدارة المعايير) وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية (برنامج ترويج اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري) ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال) وفرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال والتعليم للجميع وفهم عمل الأطفال والشراكة الدولية من أجل التعاون في مجال عمل الأطفال في الزراعة ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ومنصة عمل الطفل التابعة لفريق اتفاق الأمم المتحدة المعني بالعمل والميسرة العالمية ضد عمل الأطفال والمنظمة العالمية لحركة الكشف (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)	٢٦ (أ)، ٢٦ (ج)، ٢٦ (د)	٢٠١٦-٢٠١٢
	٢- المبادرات الأخرى التي تعكس على نحو أفضل المبادئ والحقوق الأساسية في العمل	"١" إجراء البحوث بشأن المبادرات الخاصة الساعية إلى ترويج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وبشأن تضافر الجهود بين القطاعين الخاص والعام (برنامج المنشآت متعددة الجنسية)	٢٨ (أ) و ٢٨ (ب)	٢٠١٤
		"٢" إجراء دراسات عن أثر الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك اتفاقات الولايات المتحدة التجارية واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية واتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وضمن أطر التكامل الإقليمي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وجماعة دول الأنديز (معهد الدراسات العمالية بالتعاون مع الإدارات المعنية)	٢٧ (ب)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٣" استحداث قاعدة بيانات بشأن اتفاقات الشراكات عبر الوطنية بين المنشآت متعددة الجنسية والاتحادات النقابية العالمية (إدارة الحوار وإدارة القطاع ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	٢٣	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٤" الترويج للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في فريق العمل المشترك بين الوكالات بشأن برامج مكان العمل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية وتعبئة القطاع الخاص ضمن برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (برنامج منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز)	٢٦ (أ)	٢٠١٦-٢٠١٢

مجلات العمل	النتيجة	الأنشطة	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني
		"٥" التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان (برنامج المنشآت متعددة الجنسية بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى)	٢٦(د) و ٢٨(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٦" إمداد الشركات بمعلومات عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وغيرها من معايير العمل الدولية من خلال مكتب المساعدة في منظمة العمل الدولية لقطاع الأعمال (برنامج المنشآت متعددة الجنسية بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى)	٢٨(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٧" دعم المشروع الإقليمي الرائد بشأن الترويج للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في اتفاقات التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال)	٢٧(ب)	٢٠١٦-٢٠١٣
		"٨" تقديم المشورة لمجالس إدارة المبادرات القطاعية لأصحاب المصلحة المتعددين وقطاع الأعمال (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وإدارة القطاع)	٢٨(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
		"٩" إجراء دورات تدريبية، عند الطلب، بشأن تعزيز معايير العمل من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات (مركز تورينو بالتعاون مع برنامج المنشآت متعددة الجنسية والإدارات المعنية الأخرى في منظمة العمل الدولية)	٢٠(ب) و ٢٨(أ)	٢٠١٦-٢٠١٢
سابعاً - تخصيص الموارد	١- توفير الموارد الكافية لخطة العمل	"١" تنبيه وحدات البرمجة المعنية إلى الحاجة إلى برمجة الأنشطة ضمن إطار العمل (إدارة البرنامج وجميع الوحدات المعنية)	١٩(أ)	استكمل
		"٢" تنظيم اجتماع مواضيعي للجهات المانحة بشأن خطة العمل هذه (إدارة الشراكات والتعاون الإنمائي)	١٩(ج)	٢٠١٣
ثامناً - التقييم	١- إنجاز التقييم	"١" تقييم خطة العمل هذه (مشاركة جميع الإدارات المعنية)	١٩(د)	٢٠١٥

